ربع ثمنه خ

يوم الاربعاء سادس عشر [illegible] اعتمينا

[illegible] فلو [illegible]

ثم صالح

الفقول

فهرست هذا الكتاب

رسالة عملية

مسائل متفرقة للسيد المرتضى ~~[illegible]~~ وهي بخط الشيخ المرحوم كاشف الغطاء طاب ثراه

المسائل الطرابلسية ايضا بخطه رحمه الله

خلاصة ما في الانتصار بخطه رحمه الله

مجلس يتعلق بوصف دين الامامية للصدوق

المسائل الاصولية والفقهية المنتزعة من نهج الحق للعلامة رحمه الله بخطه ايضا

~~رسالة [illegible]~~

بسم الله تعالى
تملكه الفقير الى المولى الغني
العبد المدعو بالهادي
بن العباس بن علي
طاب ثراهما

محمد [illegible]

اسد وليست فيه اشراك　　وليست في توحيده اشكال
هو سميع عالم مقتدر　　فرد غني مبصر لا يستتر

انشد ابو فراس

فان عشت فالطعن الذي يعرفونه　　وتلك القنا والبيض والضمر الشقر
وان مت فالانسان لا بد ميت　　وان طالت الايام وانفسح العمر

هذه الرسالة رسالة الايضاح المطلب
جمله من الاصول والفروع للشيخ
الطوسي قدس سره وقد ذكرها الشيخ
آقا بزرك في الذريعة ٢/١٩/١٥/٥

بسم الله والحمد لله وصلى
للفقير اليه جل جلاله
الهادي الى الحق
البسرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو اهله ومستحقه وصلى الله على سيد الانبياء محمد وعترته الابرار الاخيار و
صلوة لا انقطاع لمددها ولا انتهاء لعددها وسلم وكرم فقد اجبت الى
ما سألنيه الاستاد ادام الله تاييده من املاء مختصر محيط بما يجب اعتقاده في جميع اصول
الدين ثم ما يجب عمله من الشرعيات التي لا يتكاد المكلف من وجوبها عليه لعموم البلوى
بها ولم اخل شيئا مما يجب اعتقاده من اشارة الى دليله وجهة علمه على صغر الحجم وسلوك الاختصار
ولن يستغنى من هذا الكتاب مبتدى تعليما وتبصرة ومنتهٍ تنبيها وتذكرة ومن الله استمد
المعونة والتوفيق ولا المرجو لها الا افضله ولا المتعلق لها الا احبله وهو حسبي ونعم الوكيل
ما يجب اعتقاده في ابواب التوحيد الاجسام محدثة لانها لم تسبق الحوادث فلها حكمها في الحدوث
ولا بد لها محدث كالصياغة والكتابة ولا بد من كونه قادرا لتعذر الفعل على من لم يكن قادرا
وتيسره على من كان كذلك ولا بد من كون محدثها عالما وهذا القريب من التعلق لا يصح الا مع
الموجود وكونه قديما لانتهاء الحوادث اليه ويجب كونه حيا والطريقة كونه قادرا عالما فضلا
عن وجوبه ويجب ان يكون مدركا اذا وجد المدركات لاقتضاء كونه حيا ذلك ووجب
كونه سميعا بصيرا لانه يجب ان يدرك المدركات اذا وجدت وهذه فائدة قولنا سميع بصير
ومن صفاته وان كان شاعن علمه كونه مريدا وكارها لانه تعالى قد امر واخبر ونهى ولا يكون
الامر والخبر امرا ولا خبرا الا بالارادة والنهي لا يكون نهيا الا بالكراهة ولا يجوز ان يستحق
هاتين الصفتين لنفسه لوجوب كونه مريدا و كارها للشيء الواحد على الوجه الواحد ولا لمعنى
قديمة لما استطل به الصفات القديمة ولا لعلة محدثة في غير حي لافتقار الارادة الى بنية ولا لعلة

موجوده

موجودة في حي لوجوب رجوع حكمها الى ذلك فلم يبق الا ان توجد في محل ولا يجوز
ان يكون له في نفسه صفة زايدة على ما ذكرناه لانه لا حكم لها معقول من الصفات
يقتضي الى الجهالات ويجب ان يكون قادرا وثبوت كونه قادرا فيما لم يزل
تقتضي ان يكون فيما لم يزل حيا موجودا ويجب ان يكون عالما فيما لم يزل
لان تحدد كونه عالما يقتضي ان يكون لحدوث علم والعلم لا يقع الا من هو عالم
وجوب هذه الصفات لتدل على انها لنفسه وادعاء وجوبها لمعان قديمة
تبطل صفات النفس والان الاشتراك في القدم يوجب التماثل والمشاركة
في سائر صفات النفس ولا يجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات لاستنادها
الى النفس ويجب كونه تعالى غنيا غير محتاج لان الحاجة تقتضي ان يكون ممن
ينتفع ويستضر ويؤدي الى كونه جسما ولا يجوز ان تعالى لصفة الجواهر والاجسام
والاعراض لقدمه وحدوث هذه اجمع ولانه فاعل للاجسام والجسم يتعذر عليه
فعل الجسم ولا يجوز تعالى عليه الرؤية لانه كان يجب مع ارتفاع الموانع وصحة
ابصارنا ان نراه ومثل ذلك نعلم انه لا يدرك شيئا بسائر الاجسام ويجب ان
يكون تعالى واحدا لا ثاني له في القدم لان اثبات ثان يؤدي الى اثبات ذاتين

لا حكم لها يزيد على حكم الذات الواحدة ويؤدي ايضا الى تعذر الفعل على القادر من غير جهة منع معقول واذا بطل قديم ثاني بطل قول الثنوية والنصارى والمجوس

بيان ما يجب اعتقاده في ابواب العدل كلها وما يتصل بها سوى النبوة والامامة وسوى ذكر الآجال والارزاق والاشغال فانا اعتمدنا تاخيرها يجب ان يكون تعالى قادرا على القبيح لانه قادر لنفسه واحدها لا منافى كوننا قادرين ولا يجوز ان نفعل القبيح لعلمه بقبحه وبانه غني عنه ولا يجري فيما ذكرناه مجرى الحسن لان الحسن قد نفعل لحسنه لا للحاجة اليه ولا يجوز ان يريد تعالى القبيح لانه اذا اراده بارادة محدثة قبيحة وهو تعالى لا يفعل شيئا من القبائح تعالى الله عن ذلك وان اراده لنفسه وجب ان يكون تعالى على صفة نقص وصفات النقص كلها عنه منتفية وهو تعالى متكلم وبالسمع يعلم ذلك وكلامه فعله لان هذه الاضافة تقتضي الفعلية كالضرب ونحوها من الافعال والافعال الظاهرة من العباد التابعة لقصودهم واحوالهم هم المحدثون لها دونه تعالى لوجوب وقوعها بحسب احوالهم ولان احكامها راجعة اليهم من مدح او ذم وهذان الوجهان المعتمدان ايضا في الافعال المتولدة وقد ثبت ان المتعلق بالحدوث الافعال لا تباع هذا التعلق صفة الحدوث نفيا واثباتا وهي متعلقة بالقدرة لتمكن كل قادر غير ممنوع من التنقل في الجهات وهي متقدمة للفعل لانها ليست علة ولا موجبة وانما نحتاج اليها ليكون الفعل محدثا فاذا وجد استغنى عنها وتكليف ما ليس بمقدور قبيح كتكليف العاجز وقد كلف الله تعالى من تكاملت فيه شروط التكليف

من العقلاء

من العقلاء ووجه حسن التكليف انه تعويض لنفع عظيم لا يوصل اليه الا به والتعويض
للشيء في حكم ايصاله اليه والنفع الذي اشرنا اليه هو الثواب لانه لا يحسن الابتداء به وانما يحسن
مستحقا ولا يستحق الا بالطاعات ويحسن تكليف من علم الله تعالى انه يكفر لان وجه الحسن
ثابت فيه وهو التعويض للثواب وعلمه ان يكفر ليس لوجه قبح لانا نستحسن ان ندعوا
الى الدين في الحالة الواحدة جميع الكفار لو جمعوا الناس من العلم بان جميعهم لا يؤمن ونعرض
الطعام على من تغلب ظننا انه لا ياكله ونرشد الى الطريق من نظن انه لا يقبل ويحسن ذلك
منا مع غلبة الظن وكلما طريقه حسنه او قبحه المنافع والمضار قام الظن فيه مقام العلم
ولا بد من انقطاع التكليف والا انتقض الغرض من التعويض للثواب والحي المكلف هو
هذه الجملة المشاهدة لان الادراك يقع بكل عضو منها ويبتدأ الفعل في اطرافها ويخف عليها
اذا حمل باليدين ما يثقل ويتعذر اذا حمل باليد الواحدة وما يعلم الله تعالى ان المكلف
يختار عنده الطاعة او يكون الى اختيارها اقرب ولولاه لم يكن ذلك يجب ان يفعله
لان التكليف يوجب ذلك قياسا الى من دعا الى طعامه وغلب في ظنه ان من دعا
لا يحضر بعض الافعال التي لا مشقة فيها وهذا هو المسمى لطفا ولا فرق في الوجوب
بين اللطف والتمكين وقبح منع احدهما كقبح منع الاخر والاصلح فيما يعود الى الدنيا
غير واجب لانه لو وجب لادى الى وجوب ما لا يتناهى ولكان القديم تعالى
غير منفك في حال من الاحوال بالواجب وقد يفعل الله تعالى الالم في البالغين

والاطفال والبهايم ووجه حسن ذلك لانه يتضمن اعتبارا يخرج به من ان يكون عبثا
وعوضا يخرج به من ان يكون ظلما فاما المفعول منه في الاخرة فوجه حسن فعله الاستحقاق
فقط ولا يجوز ان يحسن الالم للعوض فقط لانه يؤدي الى حسن ايلام الغير بالضرب
لا لشيء الا لايصال النفع اليه واستيجار من ينقل الماء من نهر الى نهر لا لغرض بل للعوض
ولا اعتبار في حسنه بالتراضي لان التراضي انما يعتبر فيما يشتبه من المنافع فاما ما لا يشتبه
في اختيار العقلاء لمثلها اذا عرفوه لبلوغه اقصى المبالغ فلا اعتبار فيه بالتراضي ولا يجوز ان
يفعل الله تعالى الالم لدفع الضرر من غير عوض عليه كما يفعل احدنا بغيره والوجه فيه ان الالم
انما يحسن لدفع الضرر في الموضع الذي لا يندفع الا به والقديم تعالى قادر على دفع كل ضرر
عن المكلف من غير ان يولمه والعوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال والعوض
منقطع لانه جار مجرى المنافع والاروش فلو كان دائما لكان العلم به واجبا شرطا في حسنه
فكان لا يحسن من احدنا تحمل الالم لعوض منقطع كما لا يحسن تحمل ذلك من غير عوض واما فعل من
الالم بامره تعالى والعوض على غيره بالتعويض له نحو عوض طفلا للبرد الشديد فتالم بذلك
فالعوض هاهنا على المعرض للالم على فاعل الالم وصار ذلك الالم كانه من فعل المعوض والاولى
ان يكون من فعل الالم على وجه الظلم منا بغيره في الحال مستحقا من العوض المبلغ الذي لم يستحق
مثله عليه والوجه في ذلك انه لو لم يكن لذلك مستحقا لم يمكن الانتصاف منه مع
وجوب الانتصاف بخلاف ما قال ابو هاشم فانه اجاز ان يكون ممن لا يخرج من الدنيا
الا وقد استحق ذلك وقد كلف الله تعالى من اكمل عقله النظر في طريق معرفته ثم وهذا
الواجب اول الواجبات على العاقل لان جميعها عند التامل يجب تاخيره او يجوز ذلك
فيه ووجه وجوب هذا النظر وجوب المعرفة التي يؤدي اليها ووجه وجوب المعرفة
ان العلم باستحقاق الثواب والعقاب الذي هو لطف في فعل الواجب العقلي لا يتم

الا بحصول هذه المعرفة وما لا يتم الواجب الا به واجب والنظر هو الفكر ويعلمه احدنا من نفسه ضرورة وانما يجب على هذا النظر اذا خاف من تركه واهماله وانما يخاف الضرر بالتخويف من العباد اذا كان ناشئا بينهم او بان يبتدي بالفكرة امارة الخوف من ترك النظر او بان يخطر الله تعالى بباله ما يدعوه الى النظر ويخوفه من الاهمال والاولى في الخاطر ان يكون كلاما خفيا يسمعه وان لم يميزه والنظر في الدليل على الوجه الذي يدل سبب تولد العلم لانه يحدث بحسبه فجرى في انه مولود مجرى الضرب والالم والمستحق بالافعال مدح وثواب وشكر وذم وعقاب وعوض فاما المدح فهو القول المنبي عن عظم الممدوح واما الثواب فهو النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال واما الشكر فهو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم واما الذم فهو ما انبا عن اتضاع حال المذموم واما العقاب فهو الضرر المستحق المقارن للاستخفاف والاهانة واما العوض فهو النفع المستحق من تعظيم وتبجيل ويستحق بفعل الواجب وما له صفة الندب وبالتحرز من القبيح ويستحق الثواب بهذه الوجوه الثلثة اذا اقترنت بها المشقة ويستحق الشكر المنعم والاحسان فاما العبادة فهي ضرب من الشكر وغاية فيه فلهذا لم نفردها بالذكر فاما الذم فيستحق بفعل القبيح وبان لا يفعل الواجب وما له صفة الندب وبالتحرز من القبيح واما العقاب فيستحق بهذين الوجهين معا بشرط ان يكون الفاعل اختيار ما استحق به ذلك على ما فيه

مصلحته ومنفعته وانما قلنا انه يستحق الذم على الاخلال بالواجب وانه جهة
في استحقاق الذم كالقبيح لان العقلاء يعقلون الذم بذلك كما يعقلونه بالقبيح
ولانهم يذمونه اذا علموه غير فاعل للواجب عليه وان لم يعلموا سواه والمطيع منا
يستحق بطاعته الثواب مضافا الى المدح لانه تعالى كلفه على وجه يشق فلا بد من
المنفعة ولا تكون هذه المنفعة من جنس العوض لان العوض يحسن الابتداء بمثله
ويستحق احدنا بفعل القبيح والاخلال بالواجب العقاب مضافا الى الذم لانه تعالى
اوجب عليه الفعل وجعله شاقا والايجاب لا يحسن لمجرد النفع فلا بد من استحقاق ضرر
على تركه ولا دليل في العقل على دوام ثواب ولا عقاب وانما المرجع في ذلك الى السمع
والعقاب يحسن التفضل باسقاطه ويسقط بالعفو لانه حق الله تعالى اليه قبضه واستيفاؤه
ويتعلق باسقاطه ضرر فاشبه الدين ولا تحابط بين محراه وقبول التوبة واسقاط
العقاب عندها تفضل من الله تعالى والوجه الذي ذكرناه من قبل التنافي ومن جمع
بين طاعته ومعصيته اجتمع له استحقاق المدح والثواب بالطاعة والذم والعقاب
بالمعصية وفعل ذلك به على الوجه الذي يمكن وعقاب الكفار مقطوع عليه لان
العقل يجيز العفو عنهم ولم يرد سمع قاطع بعقابهم وما يدعى من ايات الوعيد وعمومها
مقدوح فيه بان العموم لا ينفرد بصيغة خاصة في اللغة ولان ايات الوعيد مشروط
بالتايب ومن زاد ثوابه عندهم وما اوجب هذين الشرطين يوجب اشتراط من
تفضل الله تعالى بالعفو عنه وهذه الايات ايضا معارضة بعموم ايات اخر مثل قوله تعالى

ويغفر

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان الله يغفر الذنوب
جميعا وشفاعة النبي صلى الله عليه وآله انما هي في اسقاط عقاب العاصي لا في زيادة المنافع
لان حقيقة الشفاعة تختص بذلك من جهة انها لو اشتركت لكنا شافعين في النبي
اذا سئلنا في زيادة درجاته ومنازله واذا بطل التحابط فلا بد فيمن كان مؤمنا
في باطنه من ان يوافي بالايمان ولا ادى الى تعذر استيفاء حقه من الثواب ويسمى
من جمع بين الايمان والفسق بانه مؤمن بايمانه فاسق بفسقه لان الاشتقاق يوجب
ذلك ولو كان لفظ مؤمن منتقلا الى استحقاق الثواب والتعظيم كما يدعى لوجب
تسميته به لان عندنا يستحق الثواب والتعظيم وان استحق العقاب والامر بالمعروف
ينقسم الى واجب وندب فما تعلق منه بالواجب كان واجبا والنهي عن المنكر كله
واجب عند الشرط لان المنكر لا ينقسم انقسام المعروف وليس في العقل دليل على وجوب
ذلك الا اذا كان على سبيل دفع الضرر وانما المرجع في وجوبه الى السمع وشرائط انكار
المنكر ان يعلمه منكرا ويجوز تاثير انكاره ويزيل الخوف على النفس وما جرى مجراها
ولا يكون في انكاره مفسدة فيما يجب اعتقاده في النبوة متى علم الله سبحانه
وتعالى ان لنا في بعض الافعال مصالح والطافا او فيها ما هو مفسدة في الدين والعقل
لا يدل عليها وجب بعثة الرسل لتعريفه ولا سبيل الى تصديقه الا بالمعجز وصفة
المعجز ان يكون خارقا للعادة ومطابقا لدعوى الرسول ومتعلقا بها وان يكون
متعذرا في جنسه او صفته المخصوصة على الخلق ويكون من فعله تعالى واذا وقع
موقع التصديق فلا بد من دلالته على الصدق والا كان قبيحا وقد دل الله تعالى

على صدق رسوله عليهم بالقرآن لان ظهوره من جهته عليه السلم معلوم ضرورة وتحديه العرب
والعجم معلوم ايضا ضرورة وارتفاع معارضته معلوم ايضا بقريب من الضرورة فان
ذلك التعذر معلوم ايضا بقريب من الضرورة بادنى نظر لانه لولا التعذر لعورض
ولولا ان التعذر خرق العادة لوقعت على انه لا دلالة في تعذر معارضته فاما ان
يكون القرآن من فعله على سبيل التصديق له عليه السلم فيكون هو العلم المعجز او يكون تعالى
صرف القوم عن معارضته فيكون الصرف هو العلم الدال على النبوة وقد بينا في
كتاب الصرف الصحيح من ذلك وبسطناه وكل من صدقه نبينا من الانبياء المتقدمين
فانما علمنا صدقهم وثبوت نبوتهم بخبره ولولا ذلك لما كان الى طريق العلم ونسخ الشرايع جائز
في العقول لاتباع الشرعيه للمصلحة التي يجوز تغيرها وتبدلها وشرع موسى وغيره من
الانبياء عليهم السلام منسوخ بشريعة نبينا وصحة هذه النبوة دليلها يكذب من ادعى
ان شرعه لا ينسخ ما يجب اعتقاده في الامامة وما يتصل بها والامامة في
كل زمان لقرب الناس من الصلاح وبعدهم عن الفساد عند وجود الرؤساء الهيبين
واوجب في الامامة عصمة لانه لو لم يكن كذلك لكانت الحاجة اليه فيه وهذا
متناهي من الرؤساء والانتهاء الى رئيس معصوم وواجب ان يكون افضل
من رعيته واعلم لقبح تقديم المفضول على الفاضل فيما كان افضل منه فيه في العقول
فاذا وجبت عصمته وجب النص من الله تعالى عليه وبطل اختيار الامامة لان العصمة
لا طريق للامامة الى العلم بمن هو عليها فاذا انتفى وجوب العصمة فالامام بعد النبي
بلا فصل امير المؤمنين عليه السلم لاجماع الامامة على نفي القطع على هذه الصفة في غيره ممن ادعيت
الامامة في تلك الحالة له وخبر الغدير وخبر غزوة تبوك يدلان على ما ذكرناه فمن

عليهم

عليه السّلام وانّما عدل عن المطالبة والمنازعة واظهر التسليم والانقياد للتقيّة والخوف على النفس والاشفاق من فسادٍ في الدين لا يتلافاه وهذا بعينه سبب دخوله في الشورى وتحكيم الحكمين والاقرار كثير من الاحكام التي ذهب الخلفاء فيها وللامامة منافيه وابنائه من الحسن الى ابن الحسن المنتظر عليهم الصلوة والسّلام والوجه الواضح في ذلك اعتبار العصمة التي لم تثبت فيمن ادّعيت له الامامة طول هذه الازمان الامور ذكرناه ومن اتّفق ادّعاء العصمة له ممّن اعتقد امامته بيّن معلوم الموت وقد ادّعيت حياته ومن افترض القول بامامته وانعقد الاجماع على خلافه فيها وغيبته بن الحسن سببها الخوف على النفس المبيح للغيبة والاستتار وما ضاع من حدٍّ او تاخر من حكمٍ بسوء باثمه من سبب الغيبة واحوج اليها والشرع محفوظ في زمن الغيبة لانّه لو جرى فيما لا يمكن العلم به لنفذ ادّيته وانسداد الطرق اليها وجب ظهور الامام لبيانه واستدراكه وطول الغيبة كقصرها لانّها متعلّقة بالخوف الذي ربّما تطاول او تاخّر وزيادته على الغائب ع على القعاد لا تقدح به لانّ العادة لا تنخرق لا وثمّه عليهم السّلم والصّالحين والبغاة على امير المؤمنين صلوات الله عليه ومحاربوه بحروف في عظم الذنب مجرى محاربي النبيّ م لقوله حربك يا علي حربي وسلمك سلمي ولئن ان تحملت امرالهم في الغنائم والسّبي وان انتفوا مع العصمة كاختلاف في حكم المرتد والحرّتي مع المعاهد والذمّي وان تساووا في الكفر ما يجب اعتقاده في الآجال والاسعار والارزاق الاجل هو الوقت فاجل الموت

او القتل هو الوقت الذي يقع كل واحد منهما فيه وما يجوز ان يعيش اليه المقتول
من الاوقات لو لم يقتل لا يسمى اجلا لانه لم يحدث فيه قتلا فبالتقدير لا يكون
اجلا كما ان بالتقدير لا يكون رزقا ولا ملكا ولو لم يقتل لجاز ان يعيش الى
وقت اخر لان الله تعالى قادر على اماتته على ما هو قادر عليه من احيائه ولا
وجه للقطع على موته ولا حيوته لولا القتل واما الرزق فهو ما صح ان ينتفع به
المنتفع ولا يكون لاحد وربما كان ملكا وربما كان يجوز ان يملك لانا قد
نقول ان الله تع قد رزقه دارا وضيعة كما نقول ورزق الله تعالى ولدا وصحة
ولان البهايم مرزوقة وان لم تكن مالكة ولهذا لم يجز الرزق على الله تعالى لاستحا[له]
الانتفاع فيه وعلى هذا الذي ذكرناه لا يكون الحرام رزقا لان الله تع قد منعه
وحذره عليه الانتفاع به ولكن يمكن ان ياكل رزق غيره كما ياكل مال غيره فاما
الاسعار فهي تقدير البدل فيما يباع به الشيء ليس السعر هو غير المبدل بل هو تقديره
والرخص هو انحطاط السعر عما كان عليه والوقت والبلد واحد والغلا هو زيادة
مع الشرطين اللذين ذكرناهما وانما نضيف الغلا والرخص الى الله تعالى اذا فعل
سببهما وتضيفهما الى العباد واذا فعلوا اسبابهما فاذا كان الغلا بتقليل الحبوب
او تكثير الناس او تقوية شهواتهم للاقوات اضيف الى الله تع وبالعكس من ذلك
الرخص وان كان سبب الغلا احتكارا لظلمة للقوة ومنع الناس من بيعه وجلبه
او اكراههم على تسعيره اضيف الى العباد وبالعكس من ذلك الرخص وهذه جملة
كافية فيما قصدناه   في احكام المياه كل ما على اصل الطهارة الا
ان

ان يخالطه وهو قليل نجاسة فينجس او يتغير وهو كثير احد اوصافه من لون او طعم او رائحة
وحد القليل ما نقص عن كر والكثير ما بلغه وزاد عليه وحد الكر ما قدره الف ومائتا
رطل بالمدني والماء الذي يستعمل في ازالة الحدث من وضوء وغسل طاهر مطهر يجوز
التوضؤ به والاغتسال به مستقبلا وموت ما لا نفس له كالذباب والجراد وما اشبههما
في الماء قليلا كان او كثيرا لا ينجسه وسؤر الكفار من اليهود والنصارى ومن يجري
مجراهم نجس ولا بأس بسؤر الجنب والحائض ويجوز الوضوء بسؤر جميع البهائم ما اكل لحمه وما
لم يؤكل الا سؤر الكلب والخنازير ويكره الجلال من البهائم ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلاث مرات احداهن بالتراب

في الاستنجاء وكيفية الوضوء والغسل

الاستنجاء واجب ولا يجوز الاخلال به والجمع بين الحجارة والماء افضل ويجزي الاقتصار
على الحجارة وافضل منه الاقتصار على الماء ولا يجزي في البول الا الماء دون الحجر والمسنون
في عدد الاحجار ثلثه ولا يجوز ان يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط
والنية واجبة في الوضوء بالماء وفي الاغتسال به وفي التيمم عند فقد الماء وفرض
الوضوء غسل الوجه من قصاص الشعر الى محاذي شعر الذقن طولا وما دارت عليه
الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع ومسح
ثلاث اصابع مقدم الراس ويجزي اصبع واحد ومسح ظاهر القدمين من
الاصابع الى الكعبين اللذين هما في وسط القدم عند معقد الشراك والفرض

هو مرة واحدة والتكرار مستحب في العضوين المغسولين مرتين بلا زيادة عليهما ولا تكرار في

الممسوح ولا يجوز المسح ولا ما اشبههما فإن ستر عضواً من اعضاء الطهارة والترتيب واجب

في الوضوء وغسل الجنابة والتيمم فمن اخل به استدركه والموالاة واجبة في الوضوء وغير

واجبة في الغسل وعلى المغتسل من جنابة او غيرها ايصال الماء الى جميع بشرته الظاهرة

واعضائه وليس عليه غسل داخل فيه وانفه ويقدم غسل رأسه ثم ميامن جسده ثم

مياسرها ثم جميع البدن ويجب بالغسل الواجب الصلاة من غير وضوء وانما الوضوء

في غير الاغتسال الواجبة — في نواقض الطهارة الاحداث الناقضة للطهارة

على ضربين ضرب يوجب الوضوء كالبول والغائط والريح والنوم الغالب على التحصيل

وما اشبهه من الجنون والمرض والضرب الثاني يوجب الغسل كانزال الماء الدافق

على جميع الاحوال والجماع في الفرج وان لم ينزل والحيض والاستحاضة والنفاس

وقد الحق بعض اصحابنا مس الميت وجميع ما ذكرناه ينقض التيمم وينقضه ايضا التمكن

من استعمال الماء كان متيمم ثم وجد ماء يتمكن من استعماله فان طهارته الاولى تنقض

بذلك وليس تنقض بشيء يخرج من عدد ناه فلا نعيد لتعداده — في التيمم واحكامه

انما يجب التيمم عند فقد الماء الطاهر او تعذر الوصول اليه مع وجوده لبعض الاسباب

او بالخوف على النفس من استعماله في سفر او حضر ولا يجوز التيمم الا عند تضيق الصلاة

ويجب طلب الماء والاجتهاد في تحصيله واما كيفيته فهو ان نضرب بيد احيه

فاذا فرغ

ظهر الارض باسطا لهما ثم يرفعهما او ينفض باحدهما الاخرى ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يمسح بكفه اليسرى ظاهر اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ويمسح بكفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى على هذا الوجه ويجزيه ما ذكرناه في تيممه ان كان عن جنابة او ما اشبهها ثنّى ما ذكرناه من الضربة ومسح الوجه واليدين والتيمم بالتراب الطاهر ويجوز بالجص والنورة ولا يجوز بالزرنيخ وما اشبهه بالمعادن ويجوز التيمم بغبار الثوب وما يجري مجراه بعد ان يكون الغبار من الجنس الذي يجوز التيمم بمثله ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث او يتمكن من الماء ومن دخل في صلوة بتيمم ثم وجد الماء فان كان قد ركع على ظنه انه على جهة الكعبة ومن جهله اشكلت عليه جهة القبلة بغيم او غيره من الاسباب وفقد سائر الامارات كان عليه ان يصلي الى اربع جهات يمينه وشماله وامامه وورائه تلك الصلوة بعينها وينوي بكل صلوة في جهة اداء تلك الفريضة وان لم يتمكن من الصلوة الى الجهات الاربع لمانع صلى مع تساوي الجهات في ظنه الى اي جهة شاء ومن تحرى القبلة فاخطاها وظهر له ذلك بعد صلوته اعاد في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليه وقد روي انه ان كان قد استدبر القبلة اعاد على كل حال

في حكم الاذان والاقامة الاذان والاقامة يجبان على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم فرادى سفرا وحضرا في الفجر

والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة من السنن المؤكده وان كانت بحيث ذكرنا وجوبها او كد من سائر المواضع وكيفية الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا لان فيها نقصان ثلثة فصول عن الاذان وزيادة فصلين فالنقصان تكبيرتان من الاربع الاول واسقاط واحدة من لفظ لا اله الا الله في اخره والزيادة ان تقول بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة والاذان يجوز بغير وضوء ولا استقبال القبلة ولا يجوز ذلك في الاقامة ولا يجوز اذان الصلوة قبل دخول وقتها وقد روى جواز ذلك في الفجر خاصة ويستحب للمصلي منفردا ان يفرد بين الاذان والاقامة بسجده او بخطوه اعداد الصلوة المفروضات المفروضة في اليوم والليلة خمس صلوة الظهر للمقيم ومن لم تكمل له شرايط التقصير من المسافرين اربع ركعات والعصر بهذا العدد والصفة والمغرب ثلث ركعات بتشهد بعد الاوليين بغير تسليم وتشهد بعد الثالثة مع التسليم والعشاء الاخره بصفة عدد الظهر والعصر وصلوة الفجر ركعتان بتشهد في الثانية وتسليم فهذه سبعة عشر ركعة تجب على كل مقيم من الرجال والنساء والنوافل المسنونة للمقيمين في اليوم والليلة اربع وثلثون منها عند زوال الشمس ثماني ركعات بتشهد

في

في كل ركعتين وتسليم وثماني ركعات عقيب الظهر وقبل العصر واربع ركعات بعد
المغرب وركعتان من جلوس بحسبان واحدة بعد صلوة العشاء الآخرة وثماني ركعات
نوافل الليل وثلث ركعات الشفع والوتر وركعتان نافلة الفجر في كيفية
افعال الصلوة نية الصلوة واجبة والتوجه الى القبلة واجب وتكبيرة الاحرام واجبة
فان اقتصر عليها اجزاه ومن كبر سبعا يتوجه بهن كان افضل له واذا كبر رفع يديه
ولا يضع واحدة على الاخرى ويفتتح الصلوة بالتوجه ويقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم يتعوذ ويفتتح
القراءة بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في كل صلوة جهرا كانت او اخفاتا ويقرئ
الحمد وسورة معها ويجتنب عزائم السجود وهن سجدة لقمن وحم السجدة وسورة النجم
واقرأ باسم ربك لان فيهن سجودا واجبا لايجوز ان يزاد في صلوة الفريضة فاذا
فرغ من قراءته ركع مادا لعنقه مسويا لظهره فاتحا لابطيه ويملأ كفيه من ركبتيه
ويسبح في الركوع فيقول سبحان ربي العظيم وبحمده ان شاء سبعا وان شاء خمسا
وان شاء ثلاثا فهو افضل والواحد تجزي ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده الحمد لله
رب العالمين ويستوي قائما منتصبا ثم يكبر رافعا يديه ولا يجاوز بهما شحمتي اذنيه
ويهوي الى السجود ويلقي الارض بيديه ولا يجاوز بهما شحمتي معا قبل ركبتيه

ويكون سجوده على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين عند الزندين وعظمي الركبتين
وطرف ابهامي الرجلين والادغام بطرف الانف تمالي الحاجبين من وكيد السنن
ويسبح في السجود فيقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ما بين الواحدة الى السبع ثم يرفع
راسه من السجود رافعا يديه بالتكبير ويجلس متمكنا على الارض فيقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني ثم يسجد الثانية على ما وصفناه ويرفع راسه مكبرا ويجلس
متمكنا ثم ينهض الى الركعة الثانية وهو يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد
فاذا فرغ من القراءة في الثانية بسط كفيه حيال وجهه للقنوت وقد روي انه
يكبر للقنوت والقنوت مبني على حمد الله والثناء عليه والصلوة على نبيه صلوات الله
عليه واله ويجوز ان يسأل في حاجته وافضل ما روي في القنوت لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما فوقهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويقنت في كل صلوة من فرض ونفل
ويجوز في الفرائض وفيما جهر بالقراءة فيه منها اشد تاكيدا وموضعه بعد القراءة
من الركعة الثانية وفي المفردة من الوتر والتشهدان جميعا الاول والثاني ويقول
في الاول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده

وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي
الساعة اللهم صل على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم
وآل ابراهيم انك حميد مجيد والركعتان الاخيرتان من الظهر والعصر والعشاء الاخرة
والثالثة من المغرب انت مخير فيهن بين قراءة الحمد وبين عشر تسبيحات تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله ثلاث مرات وتزيد في الثالثة الله اكبر وصفة التشهد الثاني
ان تقول التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات وتشهد وتصلي على
النبي وآله كما ذكرناه في التشهد الاول تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة وتحرف بوجهه
قليلاً الى يمينه ان كان منفرداً او اماماً او كان مأموماً سلم تسليمتين على يمينه وعن شماله
الا ان تكون جهة شماله خالية من مصلي فيسلم عن يمينه خاصة وادنى ما يجزي من التشهد
الشهادتان والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام [illegible] ما يجب اجتنابه
في الصلوة وحكم ما يعرض فيها لا يجوز للمصلي اعتماد الكلام في الصلوة بما خرج عن قرآن
او تسبيح ولا يقهقه ولا يبصق الا ان يغلبه الشيء وفي الجملة لا يفعل فعلاً كثيراً
يخرج عن افعال الصلوة ويجوز ان يقتل الحية والعقرب اذا خاف ضررهما
فان عرض له غالباً قيء او رعاف او ما اشبه ذلك مما لا ينقض الطهارة كان عليه
ان يغسله ويعود ويبني على صلوته بعد ان لا يكون استدبر القبلة او احدث

فما يوجب قطع الصلوة وان تكلم في الصلوة ناسيًا فلا شيء عليه في احكام

السهو كل سهو عرض والظن غالب فيه فالعمل لما غلب على الظن وانما يحتاج الى تفصيل

احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه والسهو المعتدل في الظن على ضربين فمنه

ما يوجب اعادة الصلوة كالسهو في الاولتين من كل فرض او فريضة الفجر والمغرب

او الجمعة مع الامام او صلوة السفر والسهو في تكبيرة الافتتاح ثم لم يذكرها حتى

يركع والسهو عن الركوع حتى لا يذكره حتى يسجد والسهو عن سجدتين في ركعة

ثم يذكر ذلك وقد ركع الثانية او ينقص ساهيًا من الفرض ركعة او اكثر ويزيد في

عدد الركعات ثم لا يذكر حتى ينصرف وجهه عن القبلة او يسلم وهو في حال الصلوة

فلم يدر كم صلى ولا يحصل شيئًا من العدد ويجب اعادة الصلوة على من ذكر

انه دخل فيها من غير وضوء او صلى في ثوب نجس وهو يعتقد انه طاهر او ثوب

مغصوب او مكان مغصوب او سهى فصلى الى غير القبلة ومن السهو ما لا حكم له

ووجوده كعدمه وهو الذي يكثر ويتواتر فليلغ حكمه او يقع في حال قد مضت

وانت في غيرها كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في حال القراءة وهو راكع

او في الركوع وهو ساجد ولا حكم للسهو في النوافل ولا حكم للسهو في السهو ومن

السهو ما يجب تلافيه كمن سهى عن قراءة الحمد حتى ابتدأ بالسورة الاخرى فيجب

عليه

عليه قطع السورة والابتداء بالفاتحة وان نسي عن تكبيرة الافتتاح وذكرها بالقراءة
قبل ان يركع فعليه ان يكبرها ثم يقرأ وان سهى عن الركوع وذكر وهو قائم انه لم يركع فعليه
ان يركع وكذلك ان نسي سجدة من السجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه
ويسجدها ثم يعود الى القيام فان لم يذكرها حتى ركع الثانية وجب ان يقضيها بعد التسليم
وعليه سجدة السهو وان سهى عن التشهد الاول حتى قام وذكره فانما كان عليه ان يجلس ويتشهد وكذلك
ان سلم ساهيا في الجلوس للتشهد الاخير قبل ان يتشهد او قبل الصلوة على النبي ص وذكر وهو جالس
من غير ان يتكلم فعليه ان يعيد التشهد او ما فاته منه وحق السهو ما يوجب الاحتياط للصلوة كمن
سهى فلم يدر اركع ام لم يركع وهو قائم وتساوت ظنونه فعليه ان يركع ليكون على يقين فان
ركع ثم ذكر في حال الركوع انه قد كان ركع فعليه ان يرسل نفسه للسجود من غير ان يرفع
راسه ولا يقيم صلبه فان كان ذكر بانه قد ركع بعد انتصابه كان عليه اعادة الصلوة زيادته
فيها وكذلك الحكم فيمن سهى فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة عند رفع راسه وقبل قيامه ومن
سهى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا واعتدلت ظنونه فليبن على الثلث ثم ياتي بعد التسليم
بركعتين من جلوس تقوم مقام واحدة فان كان بانيا على النقصان كان فيما فعله
تمام لصلوته فان كان بنى على الكمال كانت الركعتان نافلة فان شاء بدلا من الركعتين
من جلوس ان يصلي ركعة واحدة من قيام يتشهد فيها ويسلم جاز له ذلك فان سهى بين
اثنتين واربع فليبن على اربع فاذا سلم قام فصلى ركعتين فان سهى بين ركعتين وثلاث

واربع بنى على الاربع ثم سلم ثم قام فصلى ركعتين فاذا سلم منهما صلى ركعتين من جلوس

ومن السهو ما يجب فيه جبران الصلوة كمن سهى عن سجدة من السجدتين ثم ذكرها بعد الركوع

في الثانية فعليه اذا سلم قضاء تلك السجدة ويسجد سجدتي السهو ومن نسي التشهد الاول

ثم ذكر بعد الركوع في الثالثة قضاه بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ومن تكلم في الصلوة

ساهيا بما لا يجوز مثله فيها فعليه سجدتا السهو ومن لم يدر اربعا صلى ام خمسا واعتدلت ظنونه

فعليه ايضا سجدتا السهو وهما سجدتان بعد التسليم بغير ركوع ولا قراءة يقول في كل واحد

منهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم في احكام

قضاء الصلوة كل صلوة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الاوقات

الا ان يكون اخر وقت نفيلة فريضة حاضرة يخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت

الحاضرة فيجب الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية والترتيب واجب في قضاء

الصلوة واذا دخل المصلي في صلوة العصر وذكر ان عليه صلوة الظهر نقل نيته الى الظهر

وكذلك ان كان صلى من المغرب ركعة او ركعتين وذكر ان عليه صلوة العصر وصلى

من عشاء الاخرة ركعة او اثنتين وذكر ان عليه المغرب وقضاء النوافل مستحب واذا

اسلم الكافر وطهرت الحائض وبلغ الصبي قبل غروب الشمس في وقت يتسع لفرض الظهر

والعصر وجب على كل واحد ممن ذكرناه اداء الصلوتين او قضاؤهما ان اخرهما وكذلك

الحكم فيما اذا تغيرت احوالهم في اخر الليل في قضاء صلوة المغرب والعشاء الاخرة واذا اصح

الكافر

الطاهرة في اوقات وقت صلوة بعد ان كان يصح لها الصلوة واكثرها في الوقت لزمها قضاء

تلك الصلوة والمغمى عليه لمرض او غيره مما لا يكون هو السبب في دخوله عليه بمعصية لا يجب عليه قضاء

ما فاته من الصلوة اذا افاق بل يجب ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها وقد روي انه ان

افاق اول النهار قضى صلوة اليوم كله واذا افاق اخر الليل قضى صلوة تلك الليلة والمرتد

اذا تاب وجب عليه قضاء جميع ما ترك في ردته من الصلوة والعليل اذا وجبت عليه صلوة

واخرها حتى مات قضاها عنه وليه كما يقضي عنه حجة الاسلام والصيام بيده واذا

جعل لحرمان القضاء ان يتصدق عن ركعتين بمد اجزاه فان لم يقدر فعن كل اربع

بمد فان لم يقدر فمد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل ومن نسي صلوة فريضة من الخمس

ولم يقف على تعيينها فليصل ركعتين وثلثا واربعا ومن لم يحصر ما فاته كثرة من الصلوة

فليصل اثنتين وثلاثا واربعا ويزيد من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى الفائت

في احكام صلوة الجماعة صلوة الجماعة افضل من صلوة الانفراد ولا تجوز الصلوة

خلف الفساق ولا يؤم بالناس الاغلف وولد الزنا والاجذم والابرص والمحدود ولا

صاحب الفالج الاصحاء ولا الجالس للقيام ولا المتيمم للمتوضين ويكره للمسافر ان يؤم

المقيم والمقيم ان يؤم المسافر في الصلوة التي تختلف فيها فرضاهما فان دخل المسافر في صلوة

المقيم سلم في الركعتين وانصرف وجعل الركعتين الاخيرتين تطوعا فان دخل مقيم

في صلوة مسافر وجب عليه ان لا ينفصل من صلوته بعد سلامه الا بعد ان يتم صلوته المقيم

ولا تؤم المرأة الرجل ويجوز للرجال ان يؤمها والسلطان المحق احق بالامامة في كل موضع اذا حضر وصاحب المنزل في منزله والمسجد في مسجده فان لم يحضر مما ذكرناه ام بالقوم اقرأهم فان تساووا فاعلمهم بالسنة فان تساووا فاسنهم وقد روي اذا تساووا فاصبحهم وجها وقد يجوز امامة افضل الطبقة المتأخرة عن غيرها باذن المتقدم الا ان يكون الامام الاكبر الذي هو رئيس الكل فان التقدم عليه لا يجوز بحال من الاحوال ولا يجوز ان يكون مقام الامام اعلا من مقام المأموم الا بما لا يعتد بمثله ويجوز كون مقام المأموم اعلا من مقام الامام بعد ان لا ينتهي الى الحد الذي لا يتمكن معه من الاقتداء به ومقام الامام قدام المأمومين اذا كانوا رجالا اكثر من واحد فان كان المأموم رجلا واحدا او امرأة او جماعة من النساء صلى الرجل عن يمين الامام والمرأة والنساء الجماعة خلفهما ويجهر الامام ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين معا فيما يجهر فيه بالقراءة وفيما يخافت ولا يقرأ المأموم خلف الامام الموثوق به في الركعتين الاولتين في جميع الصلوة من ذوات الجهر والاخفات الا ان يكون صلوة جهر لم يسمع المأموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وهذه اشهر الروايات وروي انه لا يقرأ فيما يجهر فيه الامام ويلزمه القراءة فيما خافت فيه الامام وروي انه بالخيار فيما خافت فيه فاما الاخيرتان فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح فيهما وروي انه ليس عليه ذلك ومن ادرك الامام راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه ساجدا جاز ان يكبر ويسجد معه ثم انه لا يعتد بتلك الركعة ومتى لحق الامام وهو في بقية من التشهد فدخل في صلوته وجلس معه لحق فضيلة الجماعة ومن سبقه الامام بشيء من ركعات الصلوة جعل المأموم ما ادركه معه اول صلوته

اول صلوته وما يقضيه آخرها كانه ادرك من صلوة الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين
وفاته ركعتين فانه يجب ان يقرأ فيما فاته ادرك الفاتحة بنفسه فاذا سلم الامام قام فصلى
الاخرتين مستحبا فيهما وكذلك القول في جميع ما يفوت وليس على المأموم اذا سهى خلف الامام
سجدتا السهو   في صلوة الجمعة واحكامها صلوة الجمعة فرض لازم مع حضور الامام العادل
واجتماع خمسة فصاعدا الامام احدهم وزوال الاعذار التي هي الصغر والكبر والسفر والعبودية
والجنون والتأنيث والمرض والعما وان يكون المسافة بينها وبين المصلي اكثر من فرسخين
والممنوع لاشك في عدده والخطبتان لابد منهما لان الرواية وردت الخطبتين تقوم مقام
الركعتين الموضوعتين ومن سنن الجمعة المؤكدة الغسل وابتداؤه من طلوع الفجر الى زوال
الشمس وافضله ما قرب من الزوال ومن سننها التنظف بالثياب ومس شيء من الطيب
واخذ الشارب وتقليم الاظفار ووقت الظهر يوم الجمعة خاصة وقت زوال الشمس
ووقت العصر من يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وعلى الامام ان يقرأ في الاولى
من صلوة الجمعة الجمعة وفي الثانية المنافقين يجهر بهما وعلى الامام ان يقنت في صلوة
الجمعة واختلفت الرواية في قنوت الامام في صلوة الجمعة وروي انه يقنت في الاولى
قبل الركوع وكذلك الذين خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة
قنوتين في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه وروي ان على وفي الثانية

بعد الركوع والمسافر اذا ام المسافرين في صلوة الجمعة لم يحتج الخطبتين وصلاها ركعتين
في ذكر نوافل شهر رمضان من وكيد السنن ان تزيد في شهر رمضان على نوافلك
الف ركعة في طول الشهر وترتيبها ان تصلي في كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان ركعات بعد
صلوة المغرب واثنى عشر ركعة بعد عشاء الاخرة الى ليلة تسعة عشر فاذا حضرت اغتسلت
وصليت بعد صلوة العشاء الاخرة مائة ركعة وتعود في ليلة العشرين الى الترتيب الاول
فاذا حضرت ليلة احدى وعشرين اغتسلت وصليت بعد العشاء الاخرة مائة ركعة وفي ليلة
اثنين وعشرين تصلي بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء اثنين وعشرين ركعة الى
تمام الالف ثمانون تصلي في كل جمعة من الشهر عشر ركعات منها اربع صلوة امير المؤمنين صلوات الله
عليه التحية وصفتها ان تفصل بين كل ركعتين بتسليم وتقرا في كل ركعة الحمد مرة واحدة
وسورة الاخلاص خمسين مرة ثم تصلي صلوة سيدة النساء فاطمة صلوات الله عليها وهي ركعتان
يقرا في الاولى الحمد مرة وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة وسورة
الاخلاص مائة مرة ثم تصلي اربعا صلوة التسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب ع وصفتها
ان تقرا في الاولى الحمد مرة وسورة الزلزلة وفي الثانية الحمد مرة والعاديات وفي
الثالثة بالحمد واذا جاء نصر الله والرابعة بالحمد وسورة الاخلاص وفي كل ركعة
من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير خمسة وسبعون مرة وترتيبها ان تقول في كل
ركعة عقيب القراءة وقبل الركوع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

خمسة عشر مرة ثم تقول ذلك في الركوع عشرا وفي السجود وبعد الانتصاب منه عشرا وفي السجدة
الاولى عشرا وفي الجلسة بين السجدتين عشرا وفي السجدة الثانية عشرا واذا رفعت راسك و جلست
قبل القيام عشرا وتفعل هكذا في كل ركعة ثم تصلي في اخر ليلة جمعة من الشهر عشرين من صلوة امير المؤمنين
صلوات الله وسلامه عليه وقد تقدم ذكرها في اخر ليلة سبت من الشهر عشرين ركعة من صلوة
فاطمة صلوات الله عليها تكمل الالف

في صلوة العيدين وصلوة العيد فرض على كل من تكاملت
له شرائط الجمعة التي ذكرناها وهي سنة للمنفرد عند اختلال تلك الشروط وعدد كل صلوة عيد
ركعتان يفتتحهما بتكبيرة ثم يقرء في الاولى الفاتحة والشمس وضحيها ثم يكبر بعد ذلك رافعا
يديه خمس تكبيرات يقنت بين كل تكبيرتين ويركع في الاخرى فيكون له في الاولى مع تكبيرة الافتتاح
وتكبيرة الركوع سبع تكبيرات والقنوت خمس مرات فاذا نهض الى الثانية كبر وقرء الحمد وهل
اتيك حديث الغاشية فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالخامسة
فيكون له مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع خمس تكبيرات والقنوت ثلث مرات وليس في
صلوة العيدين اذان ولا اقامة ويجهر الامام فيها بالقراءة كصلوة الجمعة والخطبتان
فيها واجبة كالجمعة الا انها في الجمعة قبل الصلوة وفي العيدين بعدها ووقتها من طلوع
الشمس الى زوالها والتكبير في ليلة الفطر ابتداؤه عقيب صلوة المغرب الى ان يرجع الامام
من صلوة العيد مكانه في اثر اربع صلوات اولهن المغرب من ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد
وفي الاضحى يجب التكبير على من شهد منى عقيب خمس عشرة صلوة اولهن صلوة الظهر من يوم العيد

ومن لم يحظر منى يكبّر عقيب عشر صلوات اولاهن صلوة الظهر من يوم العيد

في صلوة الكسوف صلوة كسوف الشمس والقمر واجبة على الذكر والانثى والحر والعبد والمقيم والمسافر

وعلى كل من له عذر يقطعه منها وتصلى جماعة على انفراد وفيها ابتداء ظهور الكسوف الا ان يخشى

فوت فريضة حاضرة فيبدأ بتلك الصلوة ثم يعود الى صلوة الكسوف وهي عشر ركوعات

واربع سجدات يفتتح الصلوة بالتكبير ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويستحب ان يكون من طوال

السور ويجهر القراءة فاذا فرغت من القراءة ركعت فاطلت الركوع بمقدار قرائتك

ان استطعت ثم ترفع راسك من الركوع وتكبر فتقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع حتى تستتم

خمسة ركوعات ولا تقل سمع الله لمن حمده الا في الركوعين اللذين يليهما السجود وهما

الخامس والعاشر فاذا انتصبت من الركوع الخامس كبرت وسجدت سجدتين تطيل فيهما

بالتسبيح ثم تنهض وتفعل مثل ما تقدم ذكره ثم تتشهد وتسلم وينبغي ان يكون ذلك

بين كل ركوعين قنوت ويجب ان يكون فراغك من الصلوة مقدارا بانجلاء الكسوف

فان فرغت قبل الانجلاء اعدت الصلوة وتجب هذه الصلوة ايضا عند ظهور الايات

كالزلازل والرياح والعواصف ومن فاتته صلوة كسوف وجب عليه قضاؤها ان

كان القرص انكسف كله فان كان بعضه لم يجب عليه القضاء وقد روي وجوب

القضاء على كل حال وان تعمد ترك هذه الصلوة مع عموم الكسوف القرص وجب عليه

مع القضاء الغسل   في صلوة السفر فرض السفر في كل صلوة من الصلوات

يخشى

الخمس ركعتان الا المغرب فانها ثلاث ركعات ونوافل السفر سبعة عشر ركعة
اربع بعد المغرب وصلوة الليل ثماني ركعات وثلث الشفع والوتر وركعتان
الفجر وفرض السفر التقصير والاتمام في السفر كالتقصير في الحضر ومن تعمد الاتمام
في السفر وجب عليه الاعاده وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان والبريد
اربعة فراسخ والفرسخ ثلث اميال فمن كان قصده الى مسافة فما دونها لزمه التقصير
وان كان قدر المسافة اربعة فراسخ للمار اليها واراد الرجوع من يومه لزمه
ايضا التقصير وابتداء وجوبه من حيث يغيب عنه اذان مصره ويتوارى عنه
ابيات مدينته وكل من سفره اكثر من حضره لاتقصير عليه ولاتقصير الا في سفر
طاعته او مباح ولاتقصير في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومشاهد الائمة
عليهم السلام القائمين مقامه ومن دخل بلدا ونوى ان يقيم عشرة ايام فصاعدا
وجب عليه الاتمام فان تشكك فلم يدر كم يقيم وتردد عزمه فليقصر ما بينه
وبين شهر واحد فاذا مضى اتم ولايجوز ان يصلي الفريضة راكبا الا من ضرورة
شديدة وعليه تحري القبلة ويجوز ان يصلي النوافل راكبا وهو مختار ويصلي
حيث توجهت راحلته وان افتتح الصلوة مستقبلا للقبلة كان اولى ومن اضطر
الى الصلوة في سفينته فامكنه ان يصلي قائما لم يجز غير ذلك فان خاف الغرق وانقلاب
السفينة جاز ان يصلي جالسا ويتحرى بجهده استقبال القبلة

في احكام

صلوة الضرورة كالخوف والمرض والعري الخوف اذا انفرد عن السفر لزم فيه من التقصير مثل ما يلزمه في السفر المنفرد عن الخوف وصفة صلوة الخوف ان يفرق الامام اصحابه فرقتين فرقة يجعلها بازاء العدو وفرقة خلفه ثم يصلي من وراءه ركعة واحدة فاذا نهضوا الى الثانية صلوا لانفسهم ركعة اخرى وهو قائم مطول للقراءة ثم جلسوا فتشهدوا وسلموا وانصرفوا مقام اصحابهم وجاءت الفرقة الاخرى فلحقت الامام قائما في الثانية فاستفتحوا الصلوة وانصتوا للقراءة فاذا ركع ركعوا بركوعه وسجدوا بسجوده فاذا جلس للتشهد قاموا فصلوا ركعة اخرى وهو جالس ثم جلسوا معه فسلم بهم وانصرفوا بتسليمه فان كانت الصلوة صلوة المغرب صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة فاذا قام الى الثانية اتم القوم الصلوة بركعتين وانصرفوا بتسليمه الى مقام اصحابهم والامام منتصب مكانه وتاتي الطائفة الاخرى فتدخل في صلوته ويصلي بهم ركعة ثم يجلس فيجلسون بجلوسه ويقوم الى الثالثة وهي لهم ثانية فيسبح ويقرؤن هم لانفسهم فاذا اتم وجلس للتشهد قاموا فاتموا ما بقي عليهم فاذا جلسوا سلم بهم فان كانت الحال حال طراد وتناحر وتوقف ولم يمكن الصلوة على الوجه الذي وصفناه وجب الصلوة بالايماء ينحني للركوع ويزيد في الانحناء للسجود وقد روي ان الصلوة عند اشتباك الخيل والتقاء والتعانق يكون بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد فاما المرض ففرضه على قدر طاقته فان اطاق القيام لم يجزه غيره وان لم يطق صلى قاعدا فان لم يطق صلى على جنب فان لم يطق

مستلقيا

مستلقيا يومي بالركوع والسجود ايماء فان لم يطق جعل مكان الركوع تغميض عينيه ومكان
انتصابه فتح عينيه وكذلك السجود والعريان الذي لم يتمكن من ستر عورته يجب ان يؤخر
الصلوة الى اخر وقتها طمعا في وجود ما يستتر به فان لم يجد صلى جالسا واضعا يده على فرجه
ويومي بالركوع والسجود ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وان صلى عراة جماعة قام الامام
في وسطهم وصلوا جلوسا على الصفة التي ذكرناها

في غسل الميت وتكفينه ونقله الى الحفرة

غسل الميت كغسل الجنابة في الصفة والترتيب يبدأ بغسل
اليدين ثم الفرج ثم الميامن ثم المياسر والغسلات ثلثة واحدة بماء السدر والثانية بماء
جلال الكافور اذا القي منه شيء في الماء والاخرى بالماء القراح والحنوط هو الكافور يوضع
على مساجد الميت من اعضائه والحنوط التابع وزن ثلثة عشر درهما وثلث وادناه مثقال
لمن وجده والكفن المفروض ثلاثة قطع مئزر وقميص ولفافة وزيادة الحبرة والعمامة
من السنة والخرقة التي تشد بها فخذاها خارجة عن عدد الاكفان ويجزي الثوب الواحد
لمن لم يجد سواه والمستحب ان تكون الاكفان من القطن ويضع في اكفانه جريدتين
من جرايد النخل فبذلك جرت السنة ويكره اسخان الماء لغسل الميت الا ان يخاف الغاسل
الضرر لقوة البرد وتغسل المرأة زوجها والرجل امرأته والمشي خلف الجنازة وعن يمينها
وشمالها وقد روي جواز المشي امامها ويقدم الميت الى شفير القبر فيجعل راسه بازاء
موضع رجليه من القبر ثم يرسل الميت من قبل راسه حتى يسبق الى القبر راسه قبل رجليه ويحل
عقد الاكفان ويوضع خده في التراب على جانبه الايمن ويستقبل القبلة بوجهه وينزل بالميت

الى قبره وليّه او من يأمره الولي ولا يدخل المرأة قبرها الا من كان يجوز له ان يراها
وهي حيّة

في الصلوة على الميت هذه الصلوة فرض على الكفاية وليس فيها قراءة
وانما هي تكبير واستغفار ودعاء وعدد التكبيرات خمس يرفع اليد في الاولى ولا يرفع
في الباقيات وموضع الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة فاذا كبّر الخامسة خرج
من الصلوة بغير تسليم وهو يقول اللهم عفوك عفوك ويستحب ان يقيم مكانه حتى
ترفع الجنازة ولا تجب هذه الصلوة الا على من يعقل ودخل حد التكليف دون الاطفال
على وجه القربة وحد ذلك من بلغ ستة سنين فصاعدا ويجوز على الميت بغير وضوء والوضوء
افضل ويجوز للجنب الصلوة عليه عند خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال ويصلى على الميت في كل
وقت من النهار والليل واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به من اهل بيته ويجوز له الاستنابة
في ذلك

في حقيقة الصوم وعلامات دخول شهر رمضان وما يتصل
بذلك الصوم هو توطين النفس على الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصوم من اكل وشرب
وجماع وما يشبهه وكل زمان يتعين فيه الصوم كشهر رمضان لا يجب فيه نية التعيين
بل نية القربة فيه كافية حتى لو نوى صومه عن غير شهر رمضان لم يقع الا عنه وانما يفتقر
الى تعيين النية في الزمان الذي لا يتعين فيه الصوم ونية واحدة لجميع شهر رمضان
واقعة ابتداءه كافية وان جددناه كان تطوعا ووقت النية في الصيام الواجب قبل
طلوع الفجر الى قبل زوال الشمس وفي صيام التطوع الى بعد الزوال وعلامة دخول شهر
رمضان رؤية الهلال فان خفي كملت عدة الشهر الماضي ثلثين وصمت فان شهد عدلان
على رؤية الهلال وجب الصوم ولا تقبل شهادة النساء في صيام يوم الشك بنيته انه
من شعبان

من شعبان فان ظهر فيما بعد انه من شهر رمضان اجزاه ويجب على الصائم تجنب كلما سنبين

انه يفطر من طلوع الفجر الى مغيب الشمس   فيما يفسد الصوم وينقضه من تعمد

الاكل والشرب واستنزال الماء الدافق بجماع او غيره او غيبوبة فرجه في فرج حيوان محرم

او محلل افطر وكان عليه القضا والكفاره ومن اتى ذلك ناسيا فلا شي عليه وقد

الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفاره اعتماد الكذب على الله

ورسوله وعلى الائمة عليهم السلام والارتماس في الماء والحقنه والتعمد للقي والسعوط

وبلع ما لا يؤكل كالحصاه وغيره وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله وهو

اشبه وقالوا في اعتماد الحقنه وما يتيقن وصوله الى الجوف من السعوط وفي اعتماد القي

وبلع الحصاه انه يوجب القضاء من غير كفاره وقد روي ان من اجنب في ليل

شهر رمضان وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفاره

وروي ان عليه القضاء دون الكفاره ولا خلاف في انه لا شي عليه اذا لم يتعمد

وغلبه النوم الى ان يصبح ومن ظن ان الشمس قد غربت وافطر فظهر له فيما بعد طلوعها

فعليه القضاء خاصه ومن تمضمض للطهاره فوصل الماء الى جوفه فلا شي عليه

فان فعل ذلك متبردا كان عليه القضا خاصه والكفاره اللازمه في افطار يوم

من شهر رمضان عتق رقبه او اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين وقيل

انها مرتبه وقيل انه مخير فيها فمن لم يقدر على شي من الكفارة المذكوره فليصم ثمانية عشر يوما

متتابعات فان لم يقدر تصدّق بما وجد وصام ما استطاع

في حكم المسافر

والمريض ومن تعذر عليه الصوم وشروط السفر التي يوجب الافطار ولا يجوز معه
صوم شهر رمضان في المسافر وغير ذلك هي الشروط التي ذكرناها في كتاب الصلوة الموجب
لقصرها فان تكلف الصوم مع العلم بسقوطه وجب عليه القضاء على كل حال والصوم الواجب
مع السفر صوم ثلثة ايام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر اذا علق بوقت حضر
وهو مسافر واختلفت الرواية في كراهية صوم التطوع في السفر وجوازه والمريض يجب عليه
الافطار والقضاء وحد المرض الموجب للافطار هو الذي يخشى من ان يزيد فيه الصوم
زيادة بينة واذا صح المريض في بقية يوم افطر في صدره وجب ان يمسك في تلك
البقية وعليه مع ذلك قضاء اليوم وكذلك اذا طهرت الحائض في بقية يوم او قدم
مسافر ومن بلغ من الهرم الى حد يعجز معه الصوم فلا صيام عليه ولا كفارة واذا اطاقه
لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له ان يفطر ويكفر عن كل يوم
بمد من طعام وكذلك الشاب اذا كان به العطاش الذي لا يرجى شفاؤه فان كان
العطش عارضا يتوقع زواله افطر ولا كفارة تلزمه واذا برأ وجب عليه القضاء والحامل
والمرضع اذا خافتا على ولدهما من الصوم الضرر افطرتا وتصدقتا من كل يوم بمد من طعام

في حكم من اسلم او بلغ الحلم او جن او اغمي عليه في شهر رمضان اذا اسلم الكافر اول
الشهر كان عليه صيامه كله وان كان اسلامه وقد مضت منه ايام صام المستقبل ولا
قضاء في الفائت وكذلك الغلام اذا احتلم والجارية اذا بلغت المحيض والمغمى عليه
في ابتداء الشهر اذا مضت عليه ايام منه ثم افاق يجب عليه قضاء الايام الفائتة وان
كان اغماؤه بعد ان نوى الصوم وعزم عليه وصام شيئا منه او لم يصم فلا قضاء عليه

وان

وان اكل وشرب وهو اعذر من الناسي في حكم قضاء شهر رمضان القاضي مخير بين

المتابعة والتفريق وروي ان كان عليه عشرة ايام او اكثر منها كان مخيرا في الثمانية الاولى

بين المتابعة والتفريق ثم يفرق ما بقي ليقع الفصل بين الاداء والقضاء ومن كان عليه

قضاء واجب لم يجز ان يتطوع بصوم حتى يقضيه ومن تعمد الافطار في يوم نوى فيه القضا

من شهر رمضان وكان ذلك قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصيام يوم مكانه فان لم يتمكن من

الاطعام صام ثلثة ايام بدلا من الاطعام ومن صام متطوعا فافطر متعمدا قبل الزوال او بعده

من النهار لم يجب عليه قضاء ذلك اليوم ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كفارة شهر رمضان

او قتل خطأ او ظهار او نذر اوجبه على نفسه فقطع التتابع لغير عذر قبل ان يكمل صيام شهر ويزيد

عليه لصيام ايام من الثاني اوجب عليه استيناف الصيام من غير بناء على الاول وان كان ذلك

بعد ان صام شيئا من الثاني او عن عذر كمرض او غيره كان له ان يبني ولم يلزمه الاستيناف

ومن عين بالنذر صيام يوم فافطر لغير عذر متعمدا كان عليه من القضاء والكفارة ما على

من افطر يوما من شهر رمضان في صوم التطوع وما يكره من الصيام الصيام

وان كان مندوبا اليه على الجملة بعض الاوقات افضل من بعض والصوم فيها اكثر ثوابا وقد حث

على فضل صيام ايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام من شوال

بعد العيد ويوم عرفة لمن لا يضعفه صيامه عن عمله فيه واليوم السابع عشر من ربيع الاول مولد النبي

واليوم السابع والعشرين من شهر رجب يوم المبعث واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة

ودحو يوم دحو الارض ويوم الغدير وروي في صيام رجب فضل عظيم واول يوم منه خاصة

[illegible]

وسبعة ايام وثمانية من اوله الى نصفه وروي ايضا في صوم شعبان من الفضل الكثير
فاما الصوم المنهي عنه صوم يوم العيدين وايام التشريق وصوم الوصال وصوم الدهر
ويكره صوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه
الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعباده في مكان مخصوص فاذا كان مبتدا كان نفلا وان
كان من نذر كان فرضا ولا بد فيه من نية والصوم شرط في صحته ولا يجوز الاعتكاف الا في
مسجد جامع صلى فيه امام عدل بالناس جمعة وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة
ومسجد الكوفة ومسجد البصرة ولا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ويلزم المعتكف المسجد
ولا يخرج منه الا لحدث يوجب الوضوء او لامر ضروري ويجوز ان يعود مريضا او يشيع جنازة
واذا خرج من المسجد فلا يستظل بسقف حتى يعود الى المسجد والجماع ليلا او نهارا يفسد الاعتكاف
وعلى المجامع ليلة في اعتكافه ما على المجامع في نهار شهر رمضان فاذا جامع نهارا كانت عليه كفارتان
ومن افطر بغير الجماع في نهار الاعتكاف من غير عذر كان عليه ما على المفطر في نهار شهر رمضان
في وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك ووجوب الحج واجب على كل حر مسلم بالغ
متمكن من الثبوت على الراحلة اذا زالت المخاوف والمقاطع ووجد من الزاد والراحلة ما
ينهض في طريقه وما يخلفه لعياله من النفقة والحج واجب في العمر مرة واحدة وكذلك العمرة
تجب مرة واحدة وما زاد على المرة فهو فضل عظيم ويجب الحج على المرأة بهذه الشروط ولا تفتقر
الى المحرم واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وليس للعمرة وقت مخصوص وافضل
الاوقات للعمرة المفردة رجب وهي جائزة في سائر ايام السنة وقد روي انه لا يكون
بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انها لا تجوز في كل شهر الا مرة والحج على ضروب دون التمتع

لمن تكاملت شروطه والاركان في الحج خمسة الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة وقد الحق قوم من اصحابنا بهذه الاركان التلبية وضروب الحج ثلثة تمتع بالعمرة الى الحج واقران في الحج وافراد والتمتع بالعمرة هو فرض الله على كل ناءٍ عن المسجد الحرام لا يجوز منه سواه وصفته ان يحرم من الميقات بالعمرة واذا وصل الى مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند الزوال احرم بالحج من المسجد وعليه بهذا الحج المتعقب للعمرة طوافان احدهما الطواف المعروف بطواف النساء وهو الذي تحل معه النساء لان الطواف الاول الذي هو طواف الزيارة يحل المحرم من كل شيء الا النساء وعليه لهذا الاحرام بالحج سعي بين الصفا والمروة وعليه دم فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة حتى يذبح عنه في طول ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره الى ايام النحر من العام القابل ومن لم يجد الهدي ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة ايام قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك صام ثلثة ايام التشريق وباقي العشرة اذا عاد الى اهله واما الاقران فهو ان يهل من الميقات بالحج ويقرن الى احرامه سياق الهدي وانما سمي قرانا لاقتران سياق الهدي به وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل طواف فاما الافراد فهو ان يحرم بالحج من الميقات مفردا ذلك من سياق الهدي وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ومناسك المفرد والقارن متساوية

في مواقيت الاحرام ميقات اهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة
وميقات اهل العراق وكل من حج على هذا الطريق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه
غمرة واخره ذات عرق وميقات اهل الشام ومن حج هذا الطريق الجحفة وميقات
اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطايف قرن المنازل ولا يجوز الاحرام من قبل الميقات
ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله ومن جاور بمكة اذا اراد الحج والعمرة
خرج من ميقات اهله واحرم منه فان لم يتمكن احرم من خارج الحرم

فيما يجتنبه المحرم على المحرم اجتناب الرفث وهو الجماع وكلما يؤدي الى نزول المني
من قبلة وملامسة ونظر بشهوة ويجتنب الفسوق وهو الكذب والسباب والجدال
وهو الحلف بالله صادقا او كاذبا ويجتنب الطيب كله الا خلوق المسجد ولا يلبس المخيط
من الثياب ولا يحتجم ولا يفصد الا عند الضرورة ولا ياخذ من شعره ولا من اظفاره
ولا يدمي جلده كله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرورة ولا ينكح المحرم ولا ياكل
من صيد البر وان صاده المحل ولا ياكل من صيد نفسه ولا يقتل صيدا ولا يدل
عليه ولا يغطي راسه الا من ضرورة

في سيرة الحاج وترتيب افعاله اذا بلغ
الحج الى ميقاته فليكن احرامه منه وليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح
بالاخر ولا يحرم في ابريسم وافضل الثياب للاحرام القطن والكتان ويصلي ركعتي
الاحرام ثم يقول اذا فرغ منها اللهم اني اريد ما امرتني به من التمتع بالعمرة الى الحج
على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك جسدي وبشري وشعري

من النساء

من النساء والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ثم يلبي فيقول لبيك

اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وان كان يريد القران قال

اللهم اني اريد الحج قارنا فسلم لي هديي واعني على مناسكي احرم لك جسدي الى اخر الكلام

فان كان يريد الحج مفردا قال اللهم اني اريد الحج مفردا فيسر لي احرم لك جسدي الى اخر الكلام ويلبي

كلما صعد علوا او هبط سفلا او نزل من بعيره او ركب وعند انتهاء مهده بالاسحار فان كان

قصده الى مكة من طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين وان

كان قصده اليها من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى فاذا بلغ مكة

فمن السنة الاغتسال قبل دخول المسجد فاذا بلغ مكة فمن دخله فليفتتح الطواف

من الحجر الاسود ثم يستقبله بوجهه ويتناوله فيقبله ويكون افتتاحه من طوافه

واختتامه به ايضا فاذا بلغ الركن اليماني فليستلمه ويقبله فان فيه بابا من ابواب الجنة

فاذا كان في الشوط السابع فليقف عند المستجار وهو دون الركن اليماني ويبسط

يديه على البيت ويلصق بطنه وخده ويقول اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك

وهذا مكان العائذ بك من النار ويتعلق باستار الكعبة ويدعو الله تعالى ويسئله

حوائجه للدنيا والاخرة ويستقبل الركن اليماني في كل شوط يعانقه فاذا فرغ من الطواف

سبع دفعات فليات مقام ابراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا

من الباب المقابل للحجر الاسود فيسعى منه الى المروة سبع مرات يبدا بالصفا ويختم بالمروة

واذا بلغ من السعي حد الشي الاول وهو المنارة فليهرول واذا بلغ حد الشي الثاني وهو بعد جوازه زقاق العطارين قطع الهرولة فاذا فرغ من الطواف والسعي قصر من شعر راسه ومن حاجبيه وقد احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية فليغتسل ولينشي الاحرام من المسجد ويلبي ثم يمضي الى منى فليصل فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ويغدو الى عرفات فاذا زالت الشمس من يوم عرفة اغتسل وقطع التلبية واكثر من التهليل والتحميد والتكبير ثم يصلي الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ثم ياتي الموقف وافضل ميسرة الجبل ويدعو الله سبحانه بدعاء الموقف وهو معروف وبما احب من الادعية فاذا غربت الشمس فليفض من عرفات ولا يصلي المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة فاذا نزل المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين فاذا اصبح يوم النحر وصلى الفجر وقف بالمزدلفة كوقوفه بعرفة فاذا طلعت الشمس فليفض منها قبل طلوع الشمس الا اذا كان مضطرا ويأخذ الحصى لرمي الجمار وهو على طهر ثم ياتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فيقوم من قبل وجهها لا من اعلاها ويرميها بسبع حصيات ثم يبتاع هدي متعة من الابل والبقر والغنم ولا يجوز في الاضحية من الابل الا الثني وهو الذي قد تمت له خمس سنين ويجوز من البقر والمعز الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة والاولى ان يتولى ذبح هديه بنفسه فاذا ذبح هديه حلق رأسه او قصر من شعره ثم يتوجه الى مكة لزيارة البيت من يومه او غده ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر زيارة البيت عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن بان يؤخر

ذلك

ذلك وقد تقدم كيفية الطواف فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة
فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا رجع الى البيت وطاف سبعا فقد احل
من كل شيء وفرغ من حجه كله ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات
بغير منى فعليه دم شاة فاذا رجع الى منى رمى الجمرات الثلاث اليوم الاول والثاني والثالث
والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة ووقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها
ويجوز للنساء والخائف الرمي بالليل فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته
بعد الزوال من اليوم الثاني من النحر والنفر الاخير اليوم الرابع من النحر اذا ابيضت
الشمس ويستحب دخول الكعبة لاسيما للصرورة ويستحب عند طلوع الرجل من مكة ان يودع
البيت بسبع طوافات وصلوة ركعتين عند المقام   فيما يلزم المحرم عن
جناياته من كفارة وفدية وغير ذلك اذا جامع الرجل المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه بدنة
والحج من قابل فان جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا حج عليه فان كان جماعه دون
الفرج فعليه بدنة ولا حج عليه من قابل ويجب على المرأة المطاوعة في الجماع مثل ما يجب
على الرجل فان اكرهها سقطت عنها الكفارة وتضاعفت على الرجل ومن قبل امرأته
وهو محرم بدنة انزل ام لم ينزل ومن نظر الى اهله فامنى فلا كفارة عليه فان ضمها اليه
مع الشهوة فامنى فعليه دم شاة ومن تزوج وهو محرم بطل نكاحه فان لم يعلم ان ذلك
محرم واقدم عليه لم يحل له المرأة ابدا ولا ينعقد المحرم النكاح لغيره فان عقد لم يتم عقده
فاذا قلم المحرم شيئا من اظافره فعليه عن كل ظفر اطعام مسكين وقدره مد من طعام فان

فان قلّم اظفار رجليه كان عليه دم آخر فان جمع بين تقليم يديه ورجليه في حالة واحدة
كان عليه دم واحد ومن حلق راسه من اذى فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين او صيام
ثلثة ايام فان ظلل على نفسه مختارا فعليه دم وعليه في لبس المخيط من الثياب دم شاة
ان كان متعمدا وان كان ناسيا فلا شيء عليه ومن جادل وهو محرم مرة صادقا او مرتين
فعليه دم بقرة فان جادل ثلاثا فدم بدنة ومن القى من جسده قملة فقتلها او رمى بها
فعليه كف من الطعام ومن سقط عن فعله شيء من شعره فعليه كف من طعام فان
كان كثيرا فعليه دم شاة وعلى المحرم في صيد النعامة وقتلها بدنة فان لم يجد اطعم
ستين مسكينا فان لم يقدر صام شهرين متتابعين فان تعذر ذلك عليه صام ثمانية
عشر يوما وعليه في بقرة الوحش بقرة فان لم يجد اطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام
تسعة ايام فان صاد ظبيا فعليه دم شاة فان تعذر اطعم عشرة مساكين فان لم يستطع
صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب مثل ما في الظبي وفي القطاة وما اشبهها حمل قد فطم
من اللبن ورعى الشجر وفي القنفذ واليربوع والضب وما اشبهها جدي وفي الحمام وما
اشبهها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم ومن دل على صيد وهو محرم
لزمه فداؤه واذا اجتمع محرمون على قتل صيد وجب على كل واحد منهم الفداء وعلى المحرم
في صغار النعام بقدره من صغار الابل في سنه وفي كسر بيض عليه ان يرسل فحولة الابل
في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا للبيت فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة
فان لم يجد فاطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام ومن رمى صيدا

فجرحه

فجرحه ومضى لوجهه فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه ومن قتل جرادة فعليه كف

من طعام وفي الكبير دم شاة وفي الزنبور تمرة وفي قتل الكثير مد من طعام او تمر ومن اضطر

الى اكل صيد او ميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يقرب الميتة واذا اصاد المحرم في الحل كان عليه

الفداء واذا اصاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة ومن وجب عليه فداء الصيد

وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه بمنى فان كان محرما بالعمرة ذبحه بمكة ولا باس ان ياكل المحل

ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه على ما ذكرناه وليس الدجاج الحبشي من الصيد المحظور على المحرم

ومن نتف ريشا من طاير من طيور الحرم فعليه ان يتصدق على مسكين ويعطي الصدقة باليد

التي نتف بها الطاير والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه جزاؤه وكلما ابلغ المحرم من غير حرم عليه الوقوفا

فعليه مع تكرار الاتلاف تكرار الفدية سواء كان في مجلس واحد او في مجالس كالصيد الذي سلفه

من جنس واحد او من اجناس مختلفة وسواء كان فدا العين الاولى او لم يفدها وهذا حكم الجماع

بعينه فاما ما لا ينفصل كالشعر والظفر فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرقه على ما ذكرناه في قص

اظفار اليدين والرجلين مجتمعة ومتفرقة فاما اذا اختلف النوع كالطيب واللبس فالكفارة

واجبة على كل نوع منه وان كان المجلس واحدا وهذه جملة كافية

في شروط وجوب الزكوة الزكوة تجب على الاحرار والبالغين المسلمين المؤسرين وحد اليسار

ملك النصاب وان يكون في يد مالكه وهو غير ممنوع من التصرف فيه ولا زكوة في المال الغائب

عن صاحب الذي لا يتمكن من الوصول اليه ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخير قبضه من

جهة مالكه وان يكون بحيث متى رامه قبضه   في الاصناف التي تجب فيها الزكوة